بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل من كلام المحقق النائيني (قدس سره) أن التزاحم لا يختص بفرض قصور القدرة، وإنما كل موضوع قصر عن استيعاب الحكمين فهو منشأ للتزاحم، سواء كان الموضوع من قبيل القدرة كما في فرض قصور القدرة عن امتثال قوله: (أزل النجاسة عن المسجد) وقوله: (أنقذ الغريق)، أو كان الموضوع من قبيل الزمان، وقد وقصر الزمان عن استيعاب الحكمين ولو كان بتعبد شرعي، كما إذا قال المولى: (من ملك خمساً وعشرين من الإبل ففيها خمس شياه، ومن ملك ستاً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض)، وقد ملك المكلف كلا النصابين في عام واحد، إلا أن العام الواحد لا يسع زكاتين بتعبد من المشرع، لما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): لا يزكى المال من وجهين في عام واحد).

وقد استدل على ذلك بوجوه، مضى بيان الأول منها.

والمناقشة فيه تتضمن أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: وهو يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى (كبروية): وهي أن التعارض قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض، وذلك في فرض العلم بكذب أحد الدليلين استنادا لقضية بينة عقلية أو شرعية.

المقدمة الثانية (صغروية): وهي أن الوجدان شاهد على أن قصور الموضوع عن استيعاب الحكمين معاً استناداً لقضية بينة يوجب سراية التنافي إلى مقام الجعل – بمعنى العلم بكذب أحد الدليلين – لا انحصار التنافي في مرحلة الفعلية كي يكون من باب التزاحم. والشاهد على ذلك أن موارد امتناع اجتماع الأمر والنهي من باب التعارض لدى النائيني (قدس سره) وليست من باب التزاحم.

مثلاً: إذا قال المولى: (صل) وقال: (لا تغصب) فإن بين الدليلين عموماً من وجه، ولكن اتفق أن المكلف صلى في الدار المغصوبة لعدم المندوحة، فكان تصرفه سجوداً وغصباً في آن واحد، فقصور الموضوع – وهو هذا الوجود الواحد – عن كونه مصداقاً لكلا الحكمين استناداً إلى قضية عقلية – وهي أن الوجود الواحد لا يعقل أن يكون مصباً للإرادة وللكراهة وللمحبوبية والمبغوضية – أوجب ذلك سراية التنافي إلى

مرحلة الجعل وأنه لا إطلاق لأحدهما، فإما لا إطلاق لقوله: (صل) لهذه الصلاة، أو لا إطلاق لقوله: (لا تغصب)، فإن أحد الإطلاقين كاذب في مرحلة الجعل.

وكذا لو كان منشأ قصور الموضوع عن الاستيعاب قضية شرعية تعبدية لا قضية عقلية، كما لو نذر المكلف أن يحج في هذه السنة عن أبيه واستطاع في نفس السنة لحجة الإسلام، فإن زمن الحج قاصر عن استيعاب الحجين استناداً لقول المشرع: (الزمن الواحد لا يقع عن حجين)، وإلا فالمكلف يمكنه عقلاً أن يحج عن اثنين، ولكن المشرع قال: (إن الزمن الواحد لا يقع عن حجين). ونتيجة ذلك صار قصور الموضوع – وهو الزمن – استناداً لقضية شرعية بينة موجباً لسراية التنافي بين الإطلاقين في مرحلة الجعل، فإما أن وجوب الوفاء بالنذر لا يشمل حج هذه السنة، أو أن وجوب حجة الإسلام على المستطيع لا يشمله.

والعلم بكذب أحد الاطلاقين في مرحلة الجعل هو التعارض.

الأمر الثاني: وهو في خصوص مورد قصور القدرة عن الجمع، كما إذا قال: (أزل النجاسة) وقال: (أنقذ الغريق)، وقصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما، فينبغي التفصيل على ضوء المباني:

فعلى مبنى المحقق النائيني والخوئي والصدر (قدست أسرارهم) من أن الحكم مقيد بالقدرة التامة، فكأنه قال: (أزل النجاسة إن قدرت قدرة تامة) و(أنقذ الغريق إن قدرت قدرة تامة)، فالفارق بين التعارض والتزاحم – بنظر الصدر (قدس سره) – هو المقيد اللبي، حيث إنه لولا المقيد اللبي لكان قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين موجبا لسراية التنافي إلى مرحلة الجعل، بمعنى كذب أحدهما، إما إطلاق (أزل النجاسة) أو (إطلاق أنقذ الغريق).

إلا أن إدراك العقل أن كل تكليف مقيد لباً بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية منع من إطلاق الجعل، والتعارض فرع ثبوت إطلاقين، فتدخل المسألة في باب التزاحم.

وعلى مبنى المحقق النائيني (قده) فإن الفارق هو إمكان الترتب، بلحاظ أن العلاج لقصور القدرة هو الترتب، بينما في موارد التعارض لا يجدي الترتب في رفع التعارض، وإلا فلا يوجد فارق جوهري بين هذا المورد وموارد قصور الموضوع عن استيعاب الحكمين لقضية بينة عقلية أو شرعية.

وعلى المبنى المختار من أن موارد قصور القدرة عن الجمع مما لا تنافي فيها بين الحكمين في مرحلة الفعلية، فإن كل حكم مقيد بالقدرة على أصل المتعلق لا بالقدرة التامة، والقدرة على أصل المتعلق موجودة، فإن المكلف قادر على الإزالة في حد ذاتها، وقادر على الانقاذ في حد ذاته. وبما أن القدرة على كل منهما في حد ذاته موجودة فكل منهما فعلي ولا تنافي بينهما في الفعلية، وإنما التنافي في الداعوية، بمعنى أن بعث العقل

نحوهما غير معقول مع قصور القدرة عنهما، ولذلك جاءت الحاجة للترتب لحل مشكلة التنافي، فيكون الترتب في الداعوية لا في الفعلية.

والنتيجة: أن كل قصور في الموضوع استناداً لقضية بينة عقلية أو شرعية فهو موجب للتنافي في مرحلة الجعل وبالتالي دخول المسألة في باب التعارض، وإنما المانع في موارد قصور القدرة من سراية التنافي للجعل وجود المقيد اللبي عند السيد الصدر (قدس سره)، وإمكان الترتب عند المحقق النائيني (قدس سره) .

الأمر الثالث: قد يرد النقض على من يوسع دائرة التزاحم لغير مورد قصور القدرة بباب العامين من وجه، فإنه ليس من باب التزاحم بالاتفاق، فإن المولى إذا قال: (أكرم العلماء) وقال: (لا تكرم الفساق) واجتمع العنوانان في شخص واحد، فإنه لا يمكن أن يكون هذا الشخص الواحد موضوعاً للأمر والنهي.

والسؤال حينئذ عن الفرق بين هذا المورد وبين مسألة الزكاة، فإنهما متحدان من حيث المقتضي والمانع.

أما من حيث المقتضي فإن النسبة بين الدليلين في كليهما عموم من وجه، لأن قوله: (أكرم العلماء) يشمل الفاسق وغيره، وقوله: (لا تكرم الفساق) يشمل العالم وغيره، وقد التقيا في العالم الفاسق.

وأما من حيث المانع فنتيجة قصور الموضوع عن استيعابهما استنادا لقضية بينةً – وهي أن إكرام المجمع للعنوانين لا يعقل أن يكون مصباً للإرادة والكراهة – كان لا بد من سقوط أحد الإطلاقين في مرحلة الجعل.

وكذا الأمر في مثال الزكاة، حيث إن النسبة بين الدليلين عموم من وجه، وهما قوله: (من ملك خمساً وعشرين من الإبل ففيها خمس شياه)، يعني سواء ملك بعدها في نفس الحول ناقة أم لم يملك، و(من ملك ستاً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض)، سواء ملكها ابتداءً – كما لو ورث من أبيه أو أنه ملك خمساً وعشرين منها ثم ملك ناقة زائدة في الحول نفسه.

وأما المانع فإنه إذا اجتمعا في عام واحد بأن ملك في أول محرم خمساً وعشرين، وملك في رجب ناقة فصار ستاً وعشرين، فحينئذ لا يمكن أن يكون العام الواحد موضوعاً للزكاتين لا من باب الاستناد لقضية عقلية بل لقضية شرعية، وهي أن المال لا يزكى مرتين في عام واحد.

فلا فرق بينهما سوى أن منشأ قصور الموضوع في الأول قضية عقلية، ومنشأ قصور الموضوع في الثاني قضية شرعية.

ولكن هنا إيرادان:

الإيراد الأول: ما ذكره الشيخ الحلي (قدس سره) [في أصول الفقه ج٣ ص٢٩٨] من التأمل في المقتضي،

وهو أنه ليس بين الدليلين في مثال الزكاة عموم من وجه، فإن ملك خمساً وعشرين يتصور فيه العموم، بمعنى أنه قد يكون مصداقاً للنصاب الأول، وقد يكون مصداقاً للنصاب الثاني إذا زاد ناقة، بينما ملك ستاً وعشرين لا عموم فيه، لأنه لا يكون مصداقاً لنصابين، وإنما قد تجب الزكاة فيه لكونه نصاباً. وقد تجب الزكاة في جزئه ضمن نصاب سابق، وبالتالي فالدليل الثاني ليس أعم من الأول كي يقال إن بينهما عموم من وجه، بل هو من قبيل ما إذا قال المولى:(ادفع لكل عالم ديناراً)، وقال:(ادفع لكل هاشمي ديناراً) وصدق العنوانان على شخص، ولكن قام الدليل على أن الشخص الواحد لا يعطى دينارين ولو بعنوانين، فإن المورد حينئذ ليس من قبيل التردد في كون المجمع مصداقاً لأي واحد من العنوانين، بل من قبيل التردد في العمل بأي من الحكمين.

ولكن فيه تأمل، حيث إن موضوع ثبوت الزكاة هو ملك الإبل الذي أخذ فيه قيدان، وهما العدد والحول، وكل من العددين (خمساً وعشرين وستاً وعشرين) متباينان، فلا يتصور أن يجتمعا في الصدق، ولكن بالنسبة للقيد الثاني وهو الحول يتصور فيه الاجتماع والافتراق، بلحاظ أن كلا منهما بقيد الحول نصاب مستقل، فإذا لوحظ قيد الحول كان العموم في الثاني متصوراً كما يتصور الأول، فإن المكلف قد يملك ستاً وعشرين من الإبل ابتداءً من باب الهبة أو الميراث، وقد يملك خمساً وعشرين ثم يملك الناقة الزائدة. فبهذا اللحاظ يكون ملك ستاً وعشرين من الإبل مجتمعاً تارة مع ملك خمساً وعشرين من الإبل في حول واحد، وأخرى مفترقا عنه، فالنسبة بينهما عموم من وجه.

وأما ما ذكره من أن المقام – وهو مثال الزكاة – من باب التزاحم نظير صدق التزاحم على ما إذا قال المولى: (ادفع لكل عالم ديناراً) وقال: (ادفع لكل هاشمي ديناراً)، فاجتمع العالم والهاشمي في شخص واحد، وقام دليل على أن الشخص الواحد لا يعطى دينارين – للتردد في العمل بأي من الحكمين – فمما لا يعلم وجهه، حيث إن العلم بقضية شرعية – وهي أن الشخص الواحد لا يعطى دينارين ولو بعنوانين – مما يوجب سراية التنافي للإطلاق في مرحلة الجعل، حيث يعلم بكذب أحد الإطلاقين في الشمول للمورد، الذي حقيقته العلم بعدم كون الشخص مصداقاً لأحد الدليلين في هذا الفرض.

نعم على مبنى القول بالانحلال في مرحلة الجعل يقع التردد في العمل بأي من الحكمين، إلا أنه من باب التعارض بين الأمرين، لأن قوله: (ادفع لكل عالم ديناراً) ينحل لأوامر بعدد العلماء، وقوله: (ادفع لكل هاشمي ديناراً) ينحل إلى أوامر، فبين الأمرين الجزئيين المنحلين لهذا العالم الهاشمي يحصل التعارض.

الإيراد الثاني: ما ذكره سيد المنتقى (قدس سره) [في ج٧ ص٣١١] من أن مورد اجتماع الأمر والنهي نحو (أكرم العلماء) و(لا تكرم الفساق) لا من باب التزاحم ولا من باب التعارض، بل هو برزخ بينهما، فلا تجري عليه أحكام التزاحم، لأن من أحكامه الترتب، ولا يتصور الترتب في المقام لكونه من قبيل تحصيل الحاصل، لكون المورد من المتعلقين اللذين لا ثالث لهما.

كما لا تجري عليه أحكام التعارض، لأنه بعد العلم بثبوت الملاك لكل من الحكمين في المتعلق، فلا محيص من الحكم بالإباحة، فلا معنى لترجيح أحدهما على الآخر بملاك الأشهرية مثلاً، فإن الترجيح إنما يتم في صورة احتمال جعل أحدهما واشتباهه فتكون الأشهرية طريقا لرفع الاشتباه وتحديد الحكم الفعلي، ولكن مع تساويهما ملاكاً فيقطع بعدم جعل كليهما، ومع أهمية أحدهما فالأهم هو المجعول قطعاً لانتفاء غيره بانتفاء ملاكه.

ولكن الصحيح أن المثال من باب التعارض لصدق مناط التعارض عليه، فإن قصور الموضوع عن استيعاب الحكمين استناداً لقضية عقلية – وهي عدم اجتماع المحبوبية والمبغوضية في متعلق واحد – أوجب سراية التنافي إلى مقام الجعل، فحصل بين الإطلاقين تكاذب بالعرض، والذي يعني العلم بكذب أحدهما في المورد، فلذلك لا يمكن إحراز الملاكين كي يبحث عن حكم تساويهما وحكم أهمية أحدهما، فهو من باب التعارض وتجري عليه أحكامه، ومنها الترجيح بالشهرة أو غيره لتحديد الإطلاق الفعلي.

فإن قلت: إن التنافي في مورد اجتماع العالم الفاسق دائمي – كما أفيد في المنتقى [ج٧ ص٣٠٨] –، بينما التنافي في موارد التزاحم الناشئ عن قصور القدرة اتفاقي، وهذا هو الفارق بين الموردين.

قلت: إن كان المقصود بالدوام عدم قدرة كل المكلفين على امتثال الحكمين في مورد الاجتماع فهذا ينطبق أيضا على مثال الزكاة، فإنه بعد حكم الشارع بأن المال لا يزكى مرتين لا يمكن لأي مكلف إخراج زكاتي النصابين في عام واحد – وإن كان الامتناع في الأول عقلياً وفي الثاني شرعياً –.

وإن كان المقصود بالدوام دوام الصدق فمن الواضح بطلانه، كعدم دوام اجتماع النصابين في عام واحد.

والحمد لله رب العالمين.